او احدث عمدا او اصابه نجس كثير حده ان يكون فوق الدرهم او
شج فسال دمه او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه اي حال كونه خارج المسجد فان مكان الصفوف في الصحراء
له حكم المسجد وانما قيد باحد هذين القيدين اذ بدونهما لا يبطل
الصلوة ان لم يستدبر القبلة فيصلي ما بقي او استخلف بهذا الخصوص (تاج الشريعة)
بالامام وما ذكر اولا مشترك بينه وبين المؤتم او جاوز موضع سجوده (تاج الشريعة)
من اي جانب كان منفردا اي حال كونه منفردا في الصلوة ثم ظهر طهره
بطلت ولو احدث عمدا بعد التشهد من ههنا ظهر ان الكلام السابق (صدر الشريعة)
فيما يكون قبله او تكلم او عمل ما ينافيها تمت لان لوجود الخروج (تاج الشريعة)
بصنعه لانه متمم الاركان عند القائل به لا صحيح الصلوة بل لانه تعذر
البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء
من الاركان ذكره في الهداية ويبطلها بعده اي بعد التشهد عنده خلافا
لهما قيل مبنى هذا الخلاف على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما
وكان الكرخي يقول لا خلاف بين صحبنا في ان الخروج بصنعه ليس
بفرض وليس فيه نص عليه عن ح وانما استنبط ابو سعيد
البردعي لما راى جواب اح ح في هذه المسئلة انها تبطل فقال من
ذات نفسه لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله
فقال الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه
لانه لو كان فرضا كما زعم لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما
لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال يبطل في هذه المسئلة لان
ما يغير في اثنائها يغير في اخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم
وقدرة المتيمم على الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير
اذ لو كان بعمل كثير لا يبطل الصلوة عنده ايضا ومضى مدة مسح اعلم

(هامش: يعني لا اداء ... من التسليم / ويؤيده ما ذكره شمس الائمة السرخسي)

اعلم ان مضي مدة المسح في هذه الحالة لا تفسد الصلوة مطلقا بل اذا
وجد الماء والا فيمضي على وضوئه على الاصح ذكره في الخانية وزوال
عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وتعلم الامي سورة ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب
وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق
لوقوعه في خلال صلوته وفيهما ايضا خلافهما لا كلامه لانه في معنى
السلام وخروج من المسجد امام حصر بفتح الحاء والضم خطاء نقل
عليه في المغرب عن القراءة فاستخلف صح هذا عنده خلافا لهما والخلاف
فيما اذا لم يقرا ما يجوز به الصلوة اما اذا قرا فعليه ان يركع ولا يجوز
الاستخلاف اجماعا كتقدمه اي كتقدم الامام سواء احدث او حصر (صدر الشريعة)
مسبوقا الا ان الاولى ان يقدم مدركا فيتم صلوة الامام او لو قدم
مدركا ليسلم بهم وحين اتمها اي اتم المسبوق صلوة الامام بقرءه المنافي
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد لو وجد منه والاولى اي صلوة
الامام الاول لانه وجد خلال صلوتها الا عند فراغه اي فراغ الامام
الاول بان توضأ وادرك خليفة بحيث لم يشتغل بشيء واتم صلوته
خلف خليفته لا القوم اي لا تفسد صلوتهم لانها قد تمت ومن ركع او سجد
فاحدث اي في ركوعه او في سجوده او ذكر سجدة تركها في الركعة الاولى (تاج الشريعة)
فسجدها بعد ما احدث فيه ان توضأ او بنى حتما وما ذكره فيه ندبا اي
لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي يذكر فيه لكن ان اعاد
يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث اي الامام وخرج من المسجد ذكره (تاج الشريعة)
في الهداية ولا بد منه لانه ان لم يخرج منه فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء
ذكره في التبيين فالمأموم امام بلا نية اي يتم بغير حاجة الى ان ينوي الامام

تاج الشريعة

(هامش: قد ذكره ههنا اثني عشر مسئلة ويلقبها اثني عشرية عند اصحابنا وهو خطاء عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب منه)

(هامش: الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر ... الحصر المنع من حد طلب والفعل منه الاول حصر مبنيا للمفعول فهو محصور ومن الثاني حصر مثل تعب فهو حصر ومنه امام حصر اذا لم يستطع ان يقرا وضم الحاء خطاء فيه اي ههنا كلام صاحب المغرب منه)

Copyright © King Saud University